الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف

أ. رشاد توام

مقــدمـــة

بذات القدر الذي يضطلع به الأمن في استقرار الدول والمجتمعات، على المستوى العـــام، تضـــطلع الأمانـــة العلمية في تطور العلم ورفعته؛ وذلك لما توفره من مبادئ أساسية في البحث العلمي والأكاديمي. ربما تكون من أولى تلك المبادئ هي الثقة[1]، ثقة الباحثين بعضهم ببعض، وثقة المتلقين العاديين لمـــا يقدمـــه البـــاحثون. يرتبط المستوى الأول من الثقة بحقيقة قيام العمل البحثي، والعلم أساسٌ على تراكم المعرفـــة والبنـــاء علـــى أساسات الغير، وبالتالي تبرز هنا أهمية ثقة الباحث لما قدمه الباحثون الذين سبقوه أو عاصروه. ونقصد هنـــا الثقة القائمة على أسس علمية سليمة ومدروسة، ذلك ما يعني عدم التسليم بالمعرفة السابقة وعدم محاولة نقدها ونقضها. أما المستوى الثاني من الثقة، والذي لا يقل أهمية عن المستوى الأول، فتلبي الأمانة العلميـــة مـــن خلاله الهدف العام والأساسي للعلم، وهو المعرفة. المعرفة المتاحة للجميع إســـهاما فـــي الإرث الحضـــاري والثقافي العام الذي يشكله مجموع الشعب من حرفيين، مزارعين، رجال سياسة وعسكر، وأكاديميين.

ينضوي تحت مفهوم الأمانة العلمية جملة من المسالك والمحاذير التي يعتبر الإقدام عليهـــا مكونـــا لعنصـــر الانتهاك. وانتهاكات الأمانة العلمية أو "سوء السلوك العلمي" كما يصفها بيتر درنـــث (Pieter Drenth)[2]، تتدرج أساسا ضمن ثلاثة تصنيفات رئيسية: "الغش"، "الخداع والتضليل"، و"انتهاك حقوق الملكيـــة الفكريـــة".

---

[1]: يوافقنا في ذلك: درنث، بيتر. 2005. "الأمانة العلمية: التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها". ت: أمجد جيموخة ومنير بيوك. عمان: الجمعية العلمية الملكية، ص 53، 63-64.

تنويه: هذا المرجع عبارة عن كتيب جمعت فيه مقالتين للبرفسور بيتر درنـــث: "Memorandum on Scientific Integrity"، " Integrity in Science A Continuous Concern" وكلتيهما صدرتا في العام 2003. نعمد هنا لتوثيقهما كمصدر واحد.

[2]: مرجع سابق، ص 25.

يشمل الغش أي مساس بسلامة البيانات ودقتها من تلفيق وتزييف وسواهما[3]. أما "الخداع والتضليل"، فيشمل تعمد انتهاك "قوانين التحليل المنهجي السليم ومعالجة البيانات" والترجمة غير الدقيقة. أما الشكل الثالث، وهو ما يعنينا في المقام الأساس في هذه الورقة، فيتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو حق المؤلف تحديدا، والتي يعتبر الانتحال أبرز صورها.

من الموضوعات الأخرى المنضوية ضمن مفهوم الأمانة العلمية، والتي تخرج عن موضوع ورقتنا هذه: "التصرف اللامبالي المتعلق بالإنسان أو الحيوان كمواضيع اختبار" إضافة إلى "التواصل غير الدقيق وغير المدروس مع الجمهور ووسائل الإعلام"[4]. كما تبرز في موضوعة الأمانة العلمية مسألة الحذر واليقظة من الوقوع في الخطأ في العلم، القضية التي ترتب ذات الأبعاد السلبية التي يقود إليها التعمد في انتهاك الأمانة العلمية، وإن غابت في الأولى إرادة الفعل الحاضرة بشكلها المتعمد والمؤثم في الثانية[5]. كذلك فإن من شأن كل من الحالتين العمل على التبخيس من أسهم الثقة بين الباحثين بعضهم البعض من جهة، والباحثين والجمهور من جهة ثانية. وبالتخصيص والعودة إلى موضوع الورقة الرئيسي (حق المؤلف)، فإننا نجد انتهاكات لحق المؤلف مأتاها عدم اليقظة والحذر في التوثيق[6].

تعرض هذه الورقة إلى الحيز الذي تتقاطع فيه دائرتي النطاق لكل من مفهومي الأمانة العلمية وحق المؤلف كأبرز أشكال الملكية الفكرية. ولا نجد حاجة للتوسع في شرح مفهوم الأمانة العلمية أو استعراض التعريفات المقدمة في خصوصه؛ فمن الجلي جدا أن مصطلح الأمانة العلمية يشير إلى جملة من المحاذير المطالب بعدم إتيانها من قِبل جمهور الباحثين والعلماء. إضافة للمطالبة بتوفير بعض الأجواء المساعدة في ممارسة المشتغلين بالعلم والأبحاث الأكاديمية مثل: الحرية والتمويل غير المشروط. أما حق المؤلف، والذي نعرض له هنا بوصفه أحد أشكال أو مكونات الأمانة العلمية، فيمكننا تعريفه بأنه "تلك الملكة القانونية التي تخول المؤلف الحق بنسبة منتجه الفكري (المعبر عنه ماديا) إليه، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة"[7]. وكما يتضح من هذا التعريف، فإن لحق المؤلف شقين أساسيين: حقوق معنوية، تتمثل بنسب المصنف (الكتاب، الدراسة...) لصاحبه. وحقوق مادية، تتمثل بحق المؤلف باستغلال مؤلفه في

---

[3]: للتوسع أنظر: رزينك، ديفيد. 2005. "أخلاقيات العلم: مدخل". ت: عبد النور عبد المنعم. سلسلة عالم المعرفة (عدد 316). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص 87–89، 113–121.

[4]: درنث، مرجع سابق، ص 51، 55. للتوسع في علاقة العلم بالإعلام أنظر: رزنيك، مرجع سابق، ص 168–178.

[5]: للتوسع أنظر: رزينك، مرجع سابق، ص 90–92، 123–127. وأيضا: درنث، مرجع سابق، ص 57.

[6]: يوافقنا في ذلك: رزنيك، مرجع سابق، ص 154.

[7]: توام، رشاد. 2008. "حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية". رام الله: مركز أوغاريت الثقافي، ص 23.

الربح المادي عن طريق نشره. كذلك؛ فإن تلك الملكة القانونية تخول صاحبها اللجوء إلى القضاء طلبا لنصرة القانون في حال أي اعتداء على أي حقٍ من حقوقه المعنوية أو المادية التي يقوم عليها حق المؤلف.

تأتي ورقتنا هذه استجابة لجملة من الحوافز التي أثارت لدينا نزعة الكتابة في هذا الموضوع. أبرزها، وهو الأكثر تلمسا في بيئتنا الفلسطينية على أقل تقدير، موضوعة تجارة الأبحاث الأكاديمية، الحرفة التي افتتحت لغرضها مجموعة كبيرة من المراكز التي تطلق على ذاتها -بلا تعميم- "مراكز خدمات طلابية". والتي تقدم خدمات الأبحاث الجاهزة والسريعة تماما كخدمات الطعام الـ"Delivery" والـ"Fast Food"، ولكنها بكل تأكيد وجبات فاسدة لا يستسيغ طعمهما إلا كل عديم ذوق، ومن لم يستطع إعداد أفضل منها.

أما عن أسباب الاهتمام العالمي بموضوعة "أخلاقيات العلم"، المصطلح الذي سنعرج له ببعض من التفصيل فيما بعد، فأبرزها مسألة "الاعتماد المتبادل بين العلم وبين الأعمال الحرة والصناعية" كما يطلق عليها ديفيد رزينك (David Resnik)[8]، والتي أدت إلى "صراعات أخلاقية بين القيم العلمية وقيم الأعمال الحرة".[9]

تهدف هذه الورقة إلى التعريف بحق المؤلف كأبرز أشكال الملكية الفكرية، وعلاقته بالأمانة العلمية في البحث الأكاديمي، مستعرضة أشكال المساس بها وآليات الحماية المقرة وجدواها. والآثار الوخيمة الناتجة عن المساس بحرمة الأمانة العلمية والبحث الأكاديمي. وتبرز أهمية هذه الورقة في سعيها إلى الربط بين الأمانة العلمية ومفهوم "حق المؤلف"، وما يتعلق بهذا المفهوم من أركان وعناصر وحماية قانونية بكافة أشكالها (الإجرائية، المدنية، والجزائية). وتستند هذه الورقة بشكل أساسي، بخصوص هذا الجزئية، إلى كتاب لنا بعنوان "حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية"[10]، وهو عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة للأنظمة القانونية في مصر والأردن وفلسطين.

كما تنبع أهمية هذه الورقة من القيمة النفيسة التي تحظى بها الموضوعة التي تناقشها الورقة، والتي تتمثل بحماية حق المؤلف في الأبحاث الأكاديمية كأحد منطلقات الأمانة العلمية. كذلك؛ فإن لموضوعة الورقة وربطها بين حق المؤلف والأمانة العلمية -كما سبق وذكرنا- من الجِدة ما يضيف إلى أهميتها ضرورة، وخصوصا أنها مقدمة للمشاركة في مؤتمر يحمل عنوان "استشراف مستقبل الدراسات العليا في فلسطين". وهو ما يعتبر ثالث الأثافي في أهمية هذه الورقة.

---

[8]: رزينك، مرجع سابق، ص 14.

[9]: المرجع السابق، ص 14، نقلا عن: Reiser 1993 و PSRCR 1992 (لا توفر النسخة العربية بيانات ببليوغرافية إضافية، للمعنيين بإمكانهم مراجعة النسخة الأصلية من الكتاب "The Ethics of Science: An Introduction، Routledge، London and New York، 1998 ").

[10]: الناشر: مركز أوغاريت الثقافي/ رام الله، 2008.

تقسم هذه الورقة إلى ثلاثة مطالب: (الأول)، في جدلية العلـم والأخلاق، (الثاني)، في حق المؤلف وعلاقتـه بالأمانة العلمية، (الثالث)، في الحماية القانونية لحق المؤلف.

I. في جدلية العلـــم والأخلاق

في التأصيل الفلسفي لعلاقة العلم بالأخلاق أو القيم عاما، تحضرنا بقوة جملة وطأ بها البروفســور يشــعياهو ليبوفيتش (I. Leibowitz) لكتابه "أحاديث في العلم والقيم"[11]، يقول فيها: "المعرفة العلمية لا تشــكل أساســا للقيم، فعالم القيم مستقل، ولا يرتكز على العلم ولا يحتاج اليه، كذلك فإن عالم القيم، لا يحتاج إلــى المعرفــة العلمية ولا يتغذى منها"، ويضيف –وهنا المقطع الأهم– "انّ مقاصد الانسان التي تجسدها أعماله لا تصــدر عن معرفته بل عن اراداته"[12]. وهكذا نجد العلامة ليبوفيتش مؤمنا بحقيقة انتماء الإنسان لمرجعيتــه القيميــة مهما كانت المهنة أو النشاط المجتمعي الذي يمارسه. ففي عبارته الأخيرة يوضح بأن السلوك الأخلاقي فــي العلم ليس بنابع من كون صاحب السلوك عالما، بل هو ينبع من إرادة ذلك الشخص لــ "الخير" أو "الشر" تجاه أي من المواقف[13].

نعرض في هذه الجزئية للمقاربات الفكرية التي تتعرض لعلاقة العلم بالأخلاق، وتأسيس مفهوم الأمانة العلمية وفقا لتلك المقاربات. في هذه الجزئية، نناقش ثلاثة فروع: يأتي الأول بعنوان الأمانة العلمية كأخلاقيات علم. ويعرض الثاني للتعليم الأكاديمي للأخلاق تحقيقا للأمانة العلمية. أما الثالث، فيبحث في بيئة البحــث العلمــي كفاعلٍ في الأخلاق.

I.1. الأمانة العلمية كأخلاقياتِ علــم

هناك توجه لدى بعض العلماء بعدم الاهتمام بالانــحرافات الأخلاقية في العلم، وذلك لاعتبارهم الانــــحراف الأخلاقي "شيئا نادرا وغير ذي دلالة". فهي وفقا لهم "أحداث فردية أو شذوذات وخروج عــن المــألوف"[14]. ولدى بعض آخر من العلماء توجه آخر يفسر الانــحرافات الأخلاقية في العلم في سياق أو نظرية "المــرض النفسي"؛ بمعنى اعتبار العلماء الذين يخالفون المسلك الأخلاقي بأنهم "مختلون عقليا"، ويبررون حكمهم ذلــك بأن "الشخص المخبول هو فقط الذي يتصور أنه يمكن أن يقترف أمرا فاضحا من قبيل الانتحــال والخــداع

[11]: عنوان النسخة الأصلية "Science and Values". أنظر التوثيق أدناه للتعرف على النسخة العربية المعتمدة.

[12]: ليبوفيتش، يشعياهو. 1995. "أحاديث في العلم والقيم". السلسلة العلمية المترجمة (1): الجامعة المذاعة. ت: سلمان نــاطور. عــادل منــاع (تحرير). (د.د): مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل. ص 0.

[13]: يستشهد ليبوفيتش بمقولة لــ "الرمبام موسى بن ميمون" يقول فيها: "بواسطة العقل يميز الانسان بين الحقيقة والكذب.. ولكن القــبح والجمــال والخير والشر ليسا من المعقولات بل هي من الأمور المتعارف عليها".

[14]: رزنيك، مرجع سابق، ص 15

وأشكال أخرى من الانـــحراف ثم ينفذ بجلده"[15]. ويدعم ديفيد رزينك الرافض لتوصيف الأخطـــاء الأخلاقيـــة بالشذوذات حتمية فضح حقيقة العلماء المخالفين للمسلك الأخلاقي، فيقر بأن "الجريمة لا تفيـــد فـــي العلـــم"، ومؤدى توجهه ذاك أن "المنهج العلمي، ونظام تحكيم النظراء والطبيعة العامة للبحث العلمي، كل هذا يخـــدم بوصفه آلية لتصيد الذين يكسرون القواعد الأخلاقية للعلم"[16].

كذلك، وإذا ما أردنا تأسيس الأمانة العلمية وردها لمفهوم الأخلاق، للمحنا توجها فكريا يـــؤمن بعـــدم وجـــود مسائل أخلاقية ذات شأن قد تنشأ في العلم، مؤسسين ذلك على نظرتهم للعلم بوصفه "موضوعيا"؛ بمعنـــى أن العلم يدرس وقائع موضوعية مستخدما مناهج موضوعية، وبالتالي ينتج "معرفة مجمعا عليها". وهم ينظـــرون إلى الأخلاقيات بوضعها على الجانب الآخر المقابل للموضوعية، فهي تدرس القيم مستخدمة منـــاهج ذاتيـــة ومنتجة آراء يثار الاختلاف بشأنها. ومنظّري هذا التوجه يؤمنون بوجوب عدم انشغال العلماء بالموضوعات الأخلاقية وهم يمارسون نشاطهم العلمي. فهم (العلماء) يواجهون المسائل الأخلاقية بوصـــفهم أعضـــاء فـــي المجتمع.[17] لكن توجها أكثر مصداقية، ولو في رأينا الشخصي على أقل تقدير، يؤمن بعدم إمكانيـــة العلمـــاء الهروب من الموضوعات الأخلاقية المثارة في المجتمع الذي يعيشون فيه؛ مما يعني إمكانية استيعاب العلـــم لأية مناقشات أخلاقية قد تثار تجاوبا والحقيقة المتمثلة بكون "العلم نشاط تعاوني يحدث داخل ســـياق سياســـي اجتماعي أكبر"[18].

I.2. التعليم الأكاديمي للأخلاق تحقيقا للأمانة العلمية

ناقش العلماء مسألة تعليم واكتساب الأخلاق لدى الكبار في أكثر من موضوع أو مناسبة، وأهم تلك المناسبات، وهو ما يدخل في موضوع ورقتنا، اكتساب الأخلاق وأخلاقيات العلم تحديدا في مرحلة الدراسة الجامعية وما بعدها.

تطرح بعض الجامعات مساقات خاصة لتدريس أخلاقيات العلم لطلبة الدراســـات العليـــا أو طلبـــة المرحلـــة الجامعية الأولى. وهنا تثار دائما نقطة خلافية حول إمكانية اكتساب الأخلاق بعد الفترة أو المرحلـــة الزمنيـــة الخاصة باكتساب القيم، وهي مرحلة الطفولة والتنشئة الشابة، والتي لا تتعدى إجمالا سن الثامنة عشر. فهناك

---

[15]: المرجع السابق، ص 15، نقلا عن: Broad and Wade 1993 (لا توفر النسخة العربية بيانات ببليوغرافية إضافية).

[16]: المرجع السابق، ص 15

[17]: المرجع السابق، ص 15–16

[18]: المرجع السابق، ص 18، نقلا عن: Longino 1990 (لا توفر النسخة العربية بيانات ببليوغرافية إضافية).

من لا يستوعب إمكانية اكتساب البشر للأخلاق بعد تخطي تلك المرحلة، وبالتالي فإن المقدار الذي قد يكتسبه المرء من الأخلاق بعد دخوله المرحلة الجامعية يكون يسيرا جدا مقارنة بما اكتسبه من قيم إيجابية أو سلبية قبل ذلك[19]، وعندها يتحقق المثل العربي القائل "من شب على شيء شاب عليه".

إلا أن هناك توجها آخرا أكثر تفاؤلا، يؤسس توجهه النظري على منطلقات "علم النفس الارتقائي"، يرى أن بإمكان الناس مواصلة "تعلم الأخلاقيات والقدرة على الاستدلال الخلقي طوال الحياة"[20]. إضافة إلى ذلك، هناك من يرى أن أشكال معينة من المبادئ الأخلاقية ليس بالإمكان اكتسابها إلا عن طريق "فهم وممارسة وظيفة أو مهنة ما". ويدعو منظري ذلك التوجه إلى ضرورة "التعليم الأخلاقي" في المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا[21].

3.I. بيئة البحث العلمي فاعلٌ في الأخلاق

يقودنا الفرع السابق للحديث عن بيئة البحث العلمي ودورها في تشكيل الانحراف الأخلاقي، ووفقا لديفيد رزنيك، فإن هناك خمسة عوامل رئيسية تساهم في الانحرافات الأخلاقية في العلم[22]، ومع أن ورقتنا هذه تأتي بشكل خاص مستهدفة الأبحاث الأكاديمية التي يقدمها الطلبة في المرحلة الجامعية، إلا أننا سنعرض لجميع العوامل التي أوردها رزنيك، والتي قد تتعدى مقصد ورقتنا المباشر، رغبة منا في اعتبار ورقتنا هذه نقطة انطلاق وفهم موسع لموضوع الأمانة العلمية.

أولى تلك العوامل التي تكلم عنها رزنيك، تتمثل بكون "العلم بالنسبة إلى معظم العلماء مهنة" وما يترتب على تلك الحقيقة من السعي اللاهث نحو نشر المؤلفات والحصول على وظائف. وبالتالي نجد البعض يساوي بين الأمانة العلمية وانتهاك المبادئ الأخلاقية في سبيل التقدم المهني. أما العامل الثاني، فيتمثل بإشكالية التمويل البحثي غير المستقل والمشروط، وبالتالي احتمالية محاباة النتائج وفقا لمصالح الجهة المموِلة. ويتمثل العامل الثالث بالمكافآت المالية المرتبطة بالابتكارات البحثية، وبالتالي اعتماد الغاية مبررا للوسيلة. أما العامل الرابع، فيرتبط بـ "آليات التصحيح الذاتي للعلم بالغة الصرامة" والتي تتمثل بعدم فعالية تحكيم النظراء في كشف الخداع أو الخطأ، إضافة إلى الإهمال الذي تلقاه الأطروحات والأوراق البحثية لدى المحكمين الذين ليس لديهم

---

[19]: المرجع السابق، ص 15-16

[20]: المرجع السابق، ص 19، نقلا عن: Rest 1986 (لا توفر النسخة العربية بيانات ببليوغرافية إضافية).

[21]: المرجع السابق، ص 19-20.

[22]: المرجع السابق، ص 17-18.

الوقت الكافي لفحصها ومراجعتها. ويذهب البعض أبعد من ذلك، فيصرحون بأن "كثيرا من الأوراق البحثية لم تقرأ البتة"[23]. أما العامل الخامس، فله علاقة بعلم التربية وإسهامه في تشكيل السلوك اللا أخلاقي لدى الباحثين.

وبذلك يعاود رزنيك ليؤكد على خطورة التعامل مع الانحرافات أو الأخطاء الأخلاقية بوصفها شذوذات، وبالتالي التقليل من خطورتها. فهو يرى –وهو محق في ذلك– أن تلك الانحرافات تأتي وليدة لجملة من العوامل التي تشكل بمجملها بيئة البحث العلمي.[24] لذلك؛ لا بد من التعامل مع كل حالة انحراف أخلاقي في العلم بجدية وحزم[25].

---

[23]: المرجع السابق، ص 18، نقلا عن: Armstrong 1997، Kaing 1995،Broad and Wade 1993 (لا توفر النسخة العربية بيانات ببليوغرافية إضافية).

[24]: المرجع السابق، ص 18

[25]: يوافقنا في ذلك: رزنيك، مرجع سابق، ص 18، وأيضا BSRCR 1992 نقلا عن المرجع السابق (لا توفر النسخة العربية بيانات ببليوغرافية إضافية).

أورد رزنيك اثني عشر مبدأ في أخلاقيات العلم، نعرض لها هنا على عجالة: الأمانة وعدم الغش، الحذر واليقظة، الانفتاحية والمشاركة بين العلماء في النتائج والمعطيات وغيرها، حرية العلماء في إجراء أبحاثهم، تقدير العلماء على جهودهم ونسب إنتاجهم لهم وعدم انتحاله، واجب العلماء في تعليم علمهم للغير، تحمل العلماء للمسؤوليات الاجتماعية من عدم الإضرار به وتحقيق منفعتهم، احترام العلماء للقوانين المختصة بتنظيم إطار العمل البحثي، تكافؤ الفرص بين العلماء في استخدام المصادر العلمية، الاحترام المتبادل بين العلماء، استخدام العلماء للموارد الاقتصادية والتكنولوجية بفعالية وترشيد، احترام حقوق الإنسان وحقوق الحيوان أثناء التجارب البحثية. أنظر بتوسع: رزنك، مرجع سابق، ص 112–85

كما أورد درنث مجموعة من وسائل انتهاك الأمانة العلمية، أنظر: درنث، بييتر. 2005. "مذكرة حول الأمانة العلمية: عن معايير البحث العلمي وحول تشكيل لجنة وطنية للأمانة العلمية". الأمانة العلمية: التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها. ت: أمجد جيموخة ومنير بيوك. عمان: الجمعية العلمية الملكية، ص25-27.

II. في حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية

سبق وأشرنا أن كفالة واحترام الملكية الفكرية والتي يعتبر حق المؤلف أحد أبرز أشكالها، يعتبر ثالث الأثافي أو المحاور الرئيسية التي تقوم عليها الأمانة العلمية، إضافة إلى عدم الغش، وعدم الخداع والتضليل. وقد سبق وأوضحنا على عجالة ماهية كل محور منهما.

لحق المؤلف حضور بارز في صفحات التاريخ[26]، ابتداءً من عصور الرومان والحضارات الصينية القديمة، وهي التي لم تعرف "حق المؤلف" بذات الصورة المقرة في عالم اليوم من حق محمي بمقتضى تشريعات قانونية، وإنما بمقتضى قواعد أخلاقية صرفة وخصوصا فيما يتعلق بالجانب أو الشق المعنوي من حقوق المؤلف. كذلك كان لمبادئ حق المؤلف حضور في التاريخ العربي والإسلامي، إلا أن أغلب من تعرضوا بالكتابة في حق المؤلف نجدهم يميلون إلى القبول بفكرة الربط بين فكرة الحماية القانونية لحق المؤلف واختراع "غوتنبرغ" لآلة الطباعة في القرن الخامس عشر. إلا أن الثابت لدى الجميع أن أول تشريع لحماية حق المؤلف كان في بريطانيا في العام 1710م، وقد عرف بقانون "الملكة آن".

إضافة للجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف[27]، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف واحد موحد لمفهوم حق المؤلف، سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات المحلية أو الآراء الفقهية، إلا أننا نكاد نلمس خطوطا تصل بين مجموعة من عناصر المفهوم في كل تعريف. وقد سبق وعرضنا للتعريف الذي أوردناه في كتابنا "حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية"، وهو تعريف مستخلص من عدة تعريفات لمجموعة من التشريعات وآراء لكبار فقهاء القانون[28]، ومؤدى هذا التعريف أن حق المؤلف هو "تلك الملكة القانونية التي تخول المؤلف الحق بنسبة منتجه الفكري (المعبر عنه ماديا) إليه، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة". وإذا ما حاولنا تفكيك مفردات التعريف السابق لوقفنا على جملة من العناصر التي تشكل بمجملها مفهوم حق المؤلف، وهي:

- "الملكة القانونية"، ويقصد بها الامتيازات أو الحقوق التي يقرها القانون للمؤلف باللجوء إلى القضاء ومؤسسات القانون في الدولة لحماية مصنفه.

---

[26]: أنظر بتوسع في تاريخ حق المؤلف، والمصادر الرئيسية التي تحدثت عنه في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 11–16.

[27]: أنظر في ذلك كتابنا: المرجع السابق، ص 24–28.

[28]: للتوسع في تعريفات حق المؤلف أنظر كتابنا: المرجع السابق، ص 7–8، 19–21.

- "المؤلف"، وهو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف، والذي قد يتمتع بامتيازاته وحقوقه أشخاصا معنويون وفق ترتيبات قانونية معينة، كدار النشر أو مركز الأبحاث الذي صدر عنه المصنف[29].
- "المنتج الفكري المعبر عنه ماديا"، ويطلق عليه "المصنف" وهو ما سنفرد له فرعا خاصا في هذا المطلب.
- "نسبة المصنف للمؤلف"، يعرف بـ "حق العزو" ويمثل جانب الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلف، وهو ما سنفرد له فرعا خاصا في هذا المطلب.
- "الاستغلال للكسب المالي"، ويمثل جانب الحقوق المادية أو الاقتصادية لحق المؤلف، وهو ما سنفرد له فرعا خاصا في هذا المطلب.
- "شرعية وقانونية وسيلة الاستغلال المالي"، ويقصد بها عدم احتكار المؤلف لمصنفه وابتزاز الغير به.

في هذه الجزئية نفرد أربعة فروع تناقش المحاور الرئيسية في المفهوم القانوني لحق المؤلف، وهي: عناصر الحقوق المعنوية لحق المؤلف، عناصر الحقوق المادية لحق المؤلف، المصنف محل الحماية، وصور الاعتداء على حق المؤلف.

II.1. عناصر الحقوق المعنوية لحق المؤلف[30]

نظرا لقداسة العلاقة بين الفكر وصاحبه، كان من الضروري كفالة جملة من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على الدوام في حياته وبعد مماته. وقد أطلق على العلاقة التي تربط بين المؤلف ومصنفه بعلاقة أو "حق الأبوة" دلالة لوثاقة الصلة ونسبها[31]. وينصب الحق الأدبي على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف،

---

[29]: لغير القانونيين، يقصد بالشخص الطبيعي الإنسان، أما الشخص الاعتباري أو المعنوي فهو أي مؤسسة أو مركز يعترف بها القانون ويرخصها ويمنحها صفة الشخص المعنوي أو الاعتباري. للتوسع في تعريف المؤلف، يرجى مراجعة كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 22- 23.
عرف "ديفيد رزنيك" المؤلف بقوله "مؤلف العمل العلمي هو الشخص الذي قدم إسهاما ذا دلالة في هذا العمل"، وقد قدم هذا التعريف في باب إثارته لموضوعة المسؤولية عن العمل العلمي أو المصنف. أنظر: رزنيك، مرجع سابق، ص 147.

[30]: في هذا الفرع اقتباس شبه حرفي وبتصرف من كتابنا المشار إليه سابقا: توام، مرجع سابق، ص 29-32. للتوثيق يرجى مراجعة الكتاب، لضمان إنصاف مؤلفي المراجع التي يعتمد عليها الكتاب. الأمر الذي تقتضيه "الأمانة العلمية".

[31]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: محمد، أشرف وفا. 1999. "تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف". ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 29. وأيضا: الأباصيري، فاروق. 2004. "نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف". القاهرة: دار النهضة، ص 43.
من التعبيرات الطريفة التي استعملت للتعبير عن حق الأبوة، ما جاء في القانون الذي أصدره ملك إيلندا، بأن "لكل بقرة عجلها- To every cow her calf". أنظر: Latman، Alan. Robert A. Gorman & Jane C. Ginsburg، "Copyright for the Nineties: Cases and Materials"، Third Edition، p. 1.

وحماية المصنف بحد ذاته[32]. والحقوق الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها، شأنها شأن الحقــوق الشخصــية البحتة المتصلة بشخص الإنسان[33].

تتسم الحقوق المعنوية وفقا للوصف السابق بجملة من الخصائص المميزة، ومن ذلك أنها:

1. حقوق دائمة لا تأقيت فيها، يتمتع بها المؤلف حال حياته وتخلد اسمه بعد مماته.
2. حقوق لا تقبل الحجز القانوني عليها، وفق أي تشريع وطني أو معاهدة دولية.
3. حقوق لا يجوز التنازل عنها حتى ولو برضاء المؤلف.

تثير السمة الأخيرة إشكالية وموضوعة الحالات التي يتنازل فيها المؤلف طواعية عن حقه الأدبي مقابــل المال أو دون مقابل، ومثال ذلك ما تقوم عليه جملة من مؤسسات الأبحاث التي تقدم لطلبة الجامعــات[34] أبحاثا جاهزة ليقدموها بوصفهم مؤلفي أو معدي تلك الدراسات.

تشمل هذه المجموعة جملة من العناصر والحقوق، نعرض لها بإيجاز فيما يلي[35]:

1. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من عدمه، ولهذا الحق عدة مسميات، أهمها: حق التوزيع الأول، حق الكشف عن المصنف، وحق البوح.
2. حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، فالمصنف بمثابة الابن للمؤلف وفق حق الأبوة، فيكتب اسمه عليه ويشار إليه عند كل ذكر لمصنفه.
3. حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه من أي اعتداء يلحق به، وله أن يسلك في ذلك جميـــع الوســـائل التي يقرها القانون.
4. حق المؤلف في تعديل مصنفه، لما يرتئيه من أسباب جدية، وحقه في سحب مصنفه من التداول (حق التوبة)[36]. ولما كان المصنف بعد قرار المؤلف بنشره يدخل في حق الجمهور، يتوجــب أن يســتند قرار سحبه لأسباب خطيرة وجدية.
5. حق المؤلف في إلزام الغير باحترام وسلامة مصنفه، بعدم تعييبه بتعديل أو حذف أو إضافة.

---

[32]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـــ: كنعان، نواف. 1992. "حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته". عمان: دار الثقافة، ص71.

[33]: نقلا عن كتابنا، مراجع لـــ: مراد، عبد الفتاح. (د.ت). "التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية". (د.م): (د.د)، ص 49. وأيضا: كنعـــان، مرجع سابق، ص73. و اليونسكو. 1981. "المبادئ الأولية لحقوق المؤلف". باريس: اليونسكو، ص 23.

[34]: يشمل مصلح الجامعات في هذه الورقة كافة أشكال المؤسسات الأكاديمية التي تطرح برامجا تعليمية لما بعد مرحلة الثانوية العامة، وبالتـــالي يدخل في هذا المفهوم المعاهد وكليات المجتمع وغيرها.

[35]: للتوسع في ذلك أنظر المراجع المشار إليها في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 31 (هامش رقم 1).

[36]: تناول "ديفيد رزنيك" هذه المسألة في باب تصحيح الأخطاء والتي تأتي حرصا على الأمانة العلمية. أنظر: رزنيك، مرجع سابق، ص 90.

II.2. عناصر الحقوق المادية لحق المؤلف[37]

الحقوق المادية (ويطلق عليها أيضا: المالية، الاقتصادية) هي عبارة إيراد يتلقاه المؤلف كمقابل (مكافأة) عن جهده الذهني[38]، ليتسنى له العيش الكريم والاستمرار في الإبداع الفكري أو العلمي. وعن طريق هذا الجانب من الحقوق يخول المؤلف حق استغلال مصنفه، ويبيح له نقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل[39].

تتسم الحقوق المالية لغايات الكسب المالي، بجملة من الخصائص المميزة، ومن ذلك: كونها تتسم باستئثارية المؤلف عليها، فيما خلا الاستثناءات التي ترد على من بحوزته ترخيص استغلال، أو وفقا لاتفاقية نشر وتوزيع. وهي على عكس الحقوق المعنوية، يتصور التنازل عنها والتصرف فيها، كما أنها قابلة للحجز القانوني عليها، وهي حقوق مؤقتة بمدة زمنية معينة بعد وفاة المؤلف[40]، وقد حددها القانون الفلسطيني بخمسين سنة[41].

يستغل المؤلف مصنفه للكسب المالي من خلال نقله للجمهور، ويكون ذلك إما بصورة مباشرة، وإما بصورة غير مباشرة[42]. ويكون النقل المباشر بالعرض المباشر كالتلاوة العلنية أو الإذاعة وغيرها من السبل المشابهة. أما النقل غير المباشر، فيتم عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو التصوير أو سواها؛[43] وبذلك يدخل حق الاستنساخ (أو النشر) في هذا الشق من أشكال استغلال المصنف الأدبي ماليا. ويقصد بالنسخ "التثبيت المادي للمصنف بأية طريقة تقنية، موجودة أو ستكتشف، تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة"[44].

II.3. المصنف محل الحماية القانونية

---

[37]: في هذا الفرع اقتباس شبه حرفي وبتصرف من كتابنا المشار إليه سابقا: توام، مرجع سابق، ص 32-34. للتوثيق يرجى مراجعة الكتاب، لضمان إنصاف مؤلفي المراجع التي يعتمد عليها الكتاب. الأمر الذي تقتضيه "الأمانة العلمية".

[38]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: اليونسكو، مرجع سابق، ص 27.

[39]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: المجالي، حازم عبد السلام. 2000. "حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني". عمان: دار وائل، ص 12.

[40]: للتوسع في ذلك أنظر المراجع المشار إليها في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 33 (هامش رقم 1).

[41]: المادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911. أنظر بتوسع: توام، مرجع سابق، ص 62.

[42]: للتوسع في ذلك أنظر المراجع المشار إليها في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 33 (هامش رقم 2).

[43]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: مراد، مرجع سابق، ص 49-50.

[44]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: لطفي، محمد حسام محمود. 1996. "المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية". القاهرة: (د.د)، ص 52.

يقصد بالمصنف في قاموس حقوق المؤلف، الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه المؤلف بشكل معبر عنه ماديا، ويشمل ذلك جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في مجالات الأدب والعلم والفن[45]. وبالتالي، فإن الحماية القانونية تكون على ذلك التعبير المادي وليس على الفكرة المجردة؛ فالمصنف هو كل فكرة مبتكرة تجسدت في إطار مادي ملموس[46].

أما عن المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وفقا للنصوص التشريعية، فقد اكتفت أغلب التشريعات الوطنية في تعريفها للمصنف، ابتغاءً للشمول ولصعوبة التحديد، بالإشارة إلى أنها "منتجات الإبداع الفكري في العلوم والأدب والفن"، وبالتالي أوردت موادا تعدد فيها أنواع المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر. وجاءت بعض التشريعات، والحديثة منها على الخصوص، بالنص على كافة أشكال التعبير المادي للمصنفات بما يشمل السبل التكنولوجية الحديثة[47].

يخرج عن نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف مجموعتان من المصنفات: تمثل المجموعة الأولى جملة من المصنفات غير المشمولة بالحماية القانونية نظرا لطبيعتها، ومثال ذلك: الوثائق الرسمية كالتشريعات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، الأخبار الصحفية، ومصنفات الفلكلور الوطني (وفقا للمشرع الأردني). أما المجموعة الثانية، فتمثل المصنفات التي أبيح استعمالها لأغراض قانونية معينة، ومثال ذلك: إمكانية "عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي"، و"نسخ أجزاء قصيرة من مصنف ما لأغراض التدريس، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ"[48].

II.4. صور الاعتداء على حق المؤلف

---

[45] : نقلا عن كتابنا، مراجع لـ: زين الدين، صلاح. 2006. "المدخل إلى الملكية الفكرية". ط1، عمان: دار الثقافة، ص 30، نقلا عن: عبد الرشيد مأمون، "أبحاث في حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 4. وكنعان، مرجع سابق، ص 171.

[46]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: قايد، أسامة عبد الله. 1991. "الحماية الجنائية لحق المؤلف". ط1. القاهرة: دار النهضة، ص 39.

للتوسع في ماهية المصنف والتعريفات التشريعية الخاصة به إضافة لأنواع المصنفات، أنظر كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها. كما أنظر في الشروط التفصيلية العامة للمصنف المحمي: ذات المصدر، ص 55-56.

[47]: أنظر في الأنظمة القانونية المقارنة في تنظيمها للمصنفات المشمولة بالحماية، كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 56-57.

[48]: للتوسع أنظر كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 59-60.

تختلف التشريعات الوطنية في أسلوب طرحها لمسألة الاعتداء على المصنفات المحمية، فمنهـا مـن تطلـق عبارات تقر فيها بإدانة جميع صور الاعتداء بصورة عامة، ومنها ما تتضمن أحكاما تفصيلية لصور الاعتداء المعاقب عليها، ومنها ما يجمع بين الأسلوبين. وهناك من التشريعات ما يترك معالجة ذلك من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة (قانون العقوبات، القانون المدني، قانون المطبوعـات، وقـانون المنافسـة غيـر المشروعة)[49].

كان ذلك بخصوص التنظيم القانوني لحماية حق المؤلف، أما الحماية الإدارية التي توفرها الجامعات، والتـي سنعرض لها لاحقا، فإنها تكاد تقتصر على حظر ما تطلق عليه "السرقات الأدبية" أو "الانتحال"، وهي الصورة الأكثر استيعابا في بيئة البحث الأكاديمي في الجامعات. إلا أنه ولغايات بعض الشمول، فإننا نعرض بعجالـة لصور الاعتداء وفقا لتعداد الفقه القانوني[50]، ومنها:

1. الاقتباس أو الاجتزاء غير المشروع، وهو ما يدخل في نطاق جريمة السرقة الأدبيـة أو الانتحـال، والذي يشمل إلى جانب السرقة الجزئية (الاقتباس)، السرقة الشاملة (النقل الكلي).
2. إقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المصنفات دون إذن مؤلفها.
3. ترجمة المصنفات دون تصريح من صاحب الحق على المصنف الأصلي.
4. الاعتداء على عنوان المؤلف، ويعمد المعتدي إلى ذلك بغية التضليل لانتهاك آخر وهو تقليد مصنف معين، بأن هذا العنوان للمصنف المزور وليس الأصلي.

ويجدر بنا التنويه إلى أن السير على طريقة المؤلف لا تشكل أي اعتداء على حقوق المؤلف، ومن ذلك مـا ينتهجه البعض من اتباع نهج أساتذتهم أو الأسبقين بشكل عام.

وبالعودة إلى "ديفيد رزنيك" صاحب كتاب "أخلاقيات العلم"، أحد مراجع ورقتنا هذه، نقرأ له أنه يوازي بـين مسلكين هما في نظره مخالفة لمبادئ الأمانة العلمية. أولها، وهو ما يتفق مع النصـوص القانونيـة، يتمثـل بالانتحال. أما الثاني، فهو ما يطلق عليه رزنيك "المجاملة في التأليف"، وهي الحالة التي يتم فيهـا تضـمين أسماء بعض الأشخاص كمؤلفين لمصنفات لم يقوموا بتأليفها، الأمر الذي يتناقض ومبدأ مسؤولية المؤلف عما ألفه. ورزنيك يشمل في ذلك عبارات الشكر التقدير التي يصدّرها بعض المؤلفين في بداية مصنفاتهم تقـديرا لمن وجد لديهم بعض المعونة المادية أو المعنوية لدى إعداده للمصنف، وهو يرى –ونجده في ذلك محقا– أنه

---

[49]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: اليونسكو، مرجع سابق، ص 58.

[50]: أنظر بتوسع في التعداد الفقهي والتعداد التشريعي لصور الاعتداء في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 68-71.

إن كان من الضروري ذلك من باب اعطاء كل ذي حق حقه، فلا بد من الإشارة إلى الإسهام الذي قدمه كـــل شخص وبشكل واضح ومفصل[51]. إلا أن هذه الحالة لم يشملها النص القانوني ولا بأي شكل من الأشـــكال، سوى حق الإنسان بعدم استعمال اسمه ونسبة الأشياء إليه دون إذنه، أما وقد أقر بموافقته فلا شيء يمنع.

[51]: رزنيك، مرجع سابق، ص 97-98.

III. في الحماية القانونية لحق المؤلف

لما كان للعقل تلك القيمة الأسمى في مفردات الحضارة، جهد البشر بحثا لسبل حمايته وكفالته والفكر الذي يتولد عنه. تتعدد أشكال حماية حق المؤلف وامتداده في مفهوم الأمانة العلمية، ابتداءً بمخاطبة وإشجاء قيم الأخلاق والخير في نفوس البشر والباحثين خصوصا، وقد خضنا في ذلك مسبقا وبشكل مطول. ولما لم يكن لذلك الأسلوب ضمانات نجاح وفعالية، كان لا بد من ضرورة توافر أشكال أخرى من الحماية قائمة على عنصر القهر والمنعة، وذلك من خلال طريقين: الأول، وهو ما نعرض له بعجالة بعض الشيء، يتمثل بالحماية التي توفرها الجامعات[52] وفقا لأنظمتها الإدارية الخاصة بالأمانة العلمية وقواعد البحث العلمي والأكاديمي. أما الطريق الثاني، والذي نمكِنَهُ هنا من نصيب الأسد في مساحة هذا المطلب، فيتمثل بالحماية القانونية لحق المؤلف بجميع الأشكال المتاحة، ابتداءً من الحماية الإجرائية، مرورا بالحماية المدنية، وانتهاء بالحماية الجزائية (وهي الأشد أثرا). وفي ذلك كله تفصيل دقيق.

أما بخصوص الحماية الإدارية التي تكفلها الجامعات، فتكون عن طريق إصدارها لمجموعة من الأنظمة الإدارية ذات العلاقة بالبحث العلمي والأكاديمي، وتختلف مسمياتها من جامعة إلى أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال: "تعليمات الأمانة الأكاديمية" كما في جامعة بيرزيت، و"ميثاق الأمانة العلمية" كما في الجامعة العربية المفتوحة. ذلك مع أنه كان بودنا استعراض مجموعة أكبر من التجارب، إلا أنه وباستعراض الموقع الإلكتروني لاثنتين من أشهر الجامعات على المستوى العربي، لم نجد أية إشارة لتجريم السرقات الأدبية على الرغم من اطلاعنا الدقيق على الأنظمة الإدارية المنظمة لشؤون الطلبة والبحث العلمي فيها. وقد تضمن النظامان المذكوران أعلاه تنظيم موضوعات ذات علاقة بتجريم السرقات الأدبية والعقوبات المقررة بخصوصها، إضافة إلى كفالة حق المتهم بالدفاع عن نفسه.

لا شك أن في إقرار مثل تلك الأنظمة الإدارية في الجامعات، مع ضمان تفعيلها وفعاليتها، ما من شأنه أن يكفل نوعا من الحماية لحق المؤلف بحظر الانتحال والسرقات الأدبية على مستوى الأبحاث الأكاديمية التي يقدمها الطلبة. وهي تمثل نوعا من الكفالة القائمة على سلطة العقاب النسبي والمتدرج من خصم العلامات ابتداءً، مرورا بالتنبيهات والإنذارات والفصل المؤقت، وانتهاءً بالفصل النهائي أو الطرد. وبلا شك فإن ذلك أقصى ما قد تكفله الجامعات من عقوبات. ولكن، وعندما كان لحق المؤلف تلك الأهمية البالغة، ولما تشكله

[52]: لا تقتصر تلك الأنظمة على الجامعات، بل تتوافر أيضا في مراكز البحث العلمي وغيرها من المؤسسات الأكاديمية والعلمية، إلا أننا نقتصر عرضنا هنا على الجامعات نظرا لخصوصية هذه الورقة ومعالجتها أساسا للأبحاث الأكاديمية التي يقدمها الطلبة في مراحل الدراسة الجامعية.

السرقات الأدبية والانتحال من خطورة على أحد أهم حقوق الإنسان المعنوية والمادية، كان لا بـــد لنـــا مـــن التعريج على شكل آخر وأهم من أشكال الحماية لحق المؤلف، وهي الحماية القانونية التي تنظمهـــا وتقرهـــا الأجهزة الرسمية للدولة من قضاء ونيابة عامة وشرطة وغيرها. فيما يلي عرض موجز للخطوط العامة فـــي عناصر الحماية القانونية لحق المؤلف، والتي سبق وعرجنا لبعض منها في المطلب الســـابق عنـــدما عرفنـــا المصنف وعناصر حق المؤلف المعنوية والمالية.

في هذا المطلب، نفرد ثلاثة فروع: نعرض في الفرع الأول للإطار القانوني الناظم لحماية حق المؤلف. أمـــا الفرع الثاني، فنخصصه لعرض وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف. وعلى الرغم من شمول الفرع الثـــاني لشق الحماية الجزائية، إلا أننا وللأهمية التي تضطلع بها الحماية الجزائية، ارتأينا أن نفرد لها فرعا خاصـــا بعنوان: الجوانب الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية لحق المؤلف.

III.1. الإطار القانوني الناظم لحماية حق المؤلف[53]

على عكس توقعات أغلب الباحثين والمؤلفين، وربما المنتحلين، بعدم وجود تشريع خاص بحق المؤلف فـــي فلسطين (أو أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية)، تنظم حقوق المؤلف في فلسطين، بشكل أصـــيل، بموجـــب القانون الفلسطيني[54] "الانتدابي" رقم (25) لسنة 1924، القاضي بسريان "قانون حقوق الطبع والتأليف لســـنة 1911م" المعمول به في بريطانيا، والذي سبقه مرسوم ملكي بريطاني بتطبيق القانون على فلسطين. ويلحـــق بهذا القانون عدد من التعديلات والتشريعات الفلسطينية الثانوية، وهي: نظام حقوق الطبـــع والتـــأليف لســـنة 1929، مراسيم الانضمام لمعاهدة روما (رقم 253 لسنة 1933، رقم 155 لسنة 1935، رقـــم 999 لســـنة 1935، رقم 97 لسنة 1937)، والتي تحولت فيما بعد إلى معاهدة برن، التي انضمت إليها فلسطين في العام 1933 وفقدت عضويتها بسبب الاحتلال الإسرائيلي في العام 1948.

ذلك إضافة لأحكام المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمواد المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عنه، والتي نص عليها قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995. وبما لم يرد بخصوصه حكم خاص في من تشريعات حق المؤلف، يصار إلى –ووفقا للقواعد العامة– الاستناد إلى قانون الإجراءات الجزائية رقـــم (3)

---

[53]: توام، مرجع سابق، ص 18.

[54]: نصر على وصفه بـــ "الفلسطيني" كونه قد صدر عن حكومة فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني (والتي وجدت في الفترة الممتدة منـــذ 29 أيلول 1923 وحتى 15 أيار 1948).

لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، إضافة لمجمل المنظومة القانونية. ذلك وحري بنا التنويه إلى وجود مشروع قانون لحماية حقوق المؤلف لسنة 1998، وهو لم يجتز حتى الآن أي من قراءات المجلس التشريعي[55].

لما كانت جرائم انتهاك حقوق المؤلف أكبر من النطاق الوطني لأي دولة، بل حتى وأكبر من أية اتفاقية ثنائية بين دولة وأخرى، كان لا بد من وجود حماية دولية بموجب اتفاقيات دولية، كان أهمها اتفاقية "بـرن" للعام 1886[56]، ذلك بالإضافة إلى نص المادة (27/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

III.2. وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف على المستوى الوطني

عند الحديث عن وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف على المستوى الوطني، يكون بإمكاننا تصنيفها إلى شقين رئيسيين: يتناول الشق الأول، أنواع الحماية القانونية من حيث المصدر، ويشمل الحماية القضائية، والحماية الدستورية. أما الشق الثاني، فيتناول أنواع الحماية القانونية من حيث الغاية (الموضوع)، ويشمل الحماية الإجرائية، الحماية المدنية، والحماية الجزائية.

أما الحماية القضائية كإحدى وسائل الشق الأول، والتي نعرض لها بعجالة [57]، فتكون وفقا لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف، اللتين يلتزم القاضي بإعمالهما في حالة عدم وجود نص تشريعي[58]. وهو بذلك يقرر عدة أشكال من الحماية الغائية لحق المؤلف، ونقصد بالحماية الغائية تلك التي تتنوع بتنوع الغاية التي أقرت لها. وقد كان للقضاء المصري تجربته الرائدة في هذا المجال.[59] والذي تصدى لجملة من القضايا ذات الطبيعة الجزائية وفقا لقانون العقوبات العام، وقبل وجود تشريع خاص بحماية حق المؤلف[60].

أما الحماية الدستورية لحق المؤلف، فتكون بالنص على كفالتها في الدستور أو القانون الأساسي كما في فلسطين. وهذه الحماية بهذه الرفعة من المستوى (الدستوري) هي أقوى الضمانات القانونية لحماية حق المؤلف. إذ أنها تسمو بهذا الحق من مرتبة الحقوق العادية إلى مرتبة الحقوق والحريات العامة التي يكفلها

---

[55]: أنظر في المقارنة بين القانون الساري ومشروع القانون في كتابنا المشار إليه سابقا.

[56]: للتوسع في مستوى الحماية الدولية لحق المؤلف، أنظر كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 42-50.

[57]: للتوسع أنظر كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 36-38.

[58]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: بدراوي، السيد حسن. 2003. "التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية"، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، 22 و23 شباط 2003، متوافر على: ...http://www.esnips.com/doc/، بتاريخ مشاهدة: 24.2.2008.

[59]: للتوسع أنظر في ذلك، أنظر: المرجع السابق.

[60]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: قايد، مرجع سابق، ص 23.

الدستور للمواطنين. ذلك وإن كان القانون الأساسي الفلسطيني لم يقدم نصا خاصا بحماية حق المؤلف، الأمر الذي لم يغفله المشرع الدستوري المصري[61].

إن أهم ما يميز "وسائل الحماية القانونية من حيث الغاية"، أنها تعمل على إكمال بعضها البعض، وإن كانت تنظم في أغلب الأحيان تشريعات متفرقة (التشريع الخاص بحق المؤلف إضافة للقواعد العامة في بعض التشريعات الأخرى).

تهدف **الحماية الإجرائية** -كما يتضح من التسميات العديدة التي تطلق عليها (كالحماية التحفظية والحماية المستعجلة)- إلى حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى التي يقيمها صاحب حق المؤلف عند الاعتداء على أي من حقوقه[62]. وهي بذلك تقوم بثني المعتدي عن أي نوع من الأعمال التي تؤدي إلى الاستعمال غير المشروع للمصنفات المحمية[63].
ومن جملة تلك الإجراءات التحفظية أو المستعجلة -وعلى سبيل المثال لا الحصر- حظر نشر المصنف المقلد ووقف تداوله، مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلدة[64].

أما **الحماية المدنية**، فتأتي لتجبر الضرر المادي الذي يلحق بالمؤلف نتيجة انتهاك حقوقه وتفويت مصالحه. ويتم تكييف المساس بأي من حقوق المؤلف بأنه خطأ، سواء أكان بحسن نية أو سوء نية، وبالتالي يكون للمؤلف أو من يمثله أو يخلفه حق الحصول على التعويضات، طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.[65]
وللضرر المترتب على الاعتداء على حق المؤلف صورتان: الضرر المعنوي (الأدبي)، وهو الذي يمس شخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم أحدهم بتشويه مصنف ما بالحذف أو التعديل أو الإضافة[66]. هذه الصورة الأولى، أما الصورة الثانية فتتمثل بالضرر المادي، وهو الذي يمس بحق المؤلف المالي، ويتمثل في المبلغ الذي كان سيدفعه المتسبب بالفعل الضار (المقلد) للمؤلف في حال حصل على

---

[61]: أنظر في ذلك كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 37-38.
[62]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: المجالي، مرجع سابق، ص 175.
[63]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: كنعان، مرجع سابق، ص 398.
[64]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: اليونسكو، مرجع سابق، ص 65-66. للتوسع في هذا الموضوع، أنظر: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 398 وما بعدها.
[65]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: لطفي، مرجع سابق، ص 69.
[66]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: كنعان، مرجع سابق، ص 416

ترخيص منه[67]. وتختلف سبل التعويض عن الضرر الناشئ، فيوجد التعويض العيني بإصلاح الوضع وإعادته إلى ما كان عليه، والتعويض غير العيني (أو النقدي)، ويكون في حال عدم إمكانية التعويض العيني[68].

إلى جانب أنواع الحماية السابقة يقرر المشرع نوعا ثالثا يعتبر الأكثر زجرا والأضمن حماية لحق المؤلف، ألا وهي **الحماية الجزائية**. الرأي الذي لا نريد لأحد أن يفهمه بباب المفاضلة بين أنواع الحماية القانونية، فلكل منها دورها المعتبر والمكمل للآخر، إلا أن كثيرا من المعتدين والمقلدين لا يقيمون أي اعتبار لعقوبة مفادها دفع تعويض مالي لمن انتهكت حقوقه. أما الحماية الجزائية، وما يرافقها من عقوبات تتمثل بالحبس والغرامة تكون كفيلة بالحد من تكرار الاعتداء. ولتلك الأهمية ارتأينا أن نفرد لها الفرع التالي بشكل مستقل.

III.3. الجوانب الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية لحق المؤلف

تناول الفقه الجزائي جريمة الاعتداء على حق المؤلف تحت مسمى "جريمة التقليد". وأسوة بباقي الجرائم، فإن لجريمة التقليد أركانا تقوم عليها: الركن المادي، الركن المعنوي، والعلاقة السببية بينهما[69]. وقد تباينت مسالك المشرعين الوطنيين في تضمين الأحكام القانونية الخاصة بالحماية الجزائية في أكثر من اتجاه. ففيما يتعلق بالجوانب الموضوعية، هناك من أناط ذلك بقانون العقوبات "العام"، ومنهم من قصرها على القانون الخاص بحق المؤلف، ومنهم من كفل ذلك في كلا القانونين. أما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، فاتجه أغلب المشرعين نحو إحالة تنظيمها إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهناك من أورد أحكاما معينة تتعلق بالجوانب الإجرائية في ذات القانون الخاص بحماية حق المؤلف[70].

تكيف الجرائم ذات العلاقة بالاعتداء على حق المؤلف بوصفها من فئة "الجريمة الجنحوية"، وهي فئة تتوسط الجرائم الأقل خطورة والتي يطلق عليها "المخالفات"، والجرائم الأكثر خطورة والتي تكون من تصنيف "جنايات". ولتلك التصنيفات علاقة بنوع ومقدار العقوبة المفروضة على الفعل المرتكب. أما العقوبة المفروضة على انتهاك حقوق المؤلف في القانون الفلسطيني، فتتمثل بالغرامة كعقوبة أصلية، ومقدارها (50)

---

[67]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: لطفي، مرجع سابق، ص 70. أنظر في التكييف القانوني لنوع المسؤولية الناشئة عن الضرر في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 40.

[68]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: النوافلة، يوسف أحمد. 2004. "الحماية القانونية لحق المؤلف". عمان: دار الثقافة، ص 170. أنظر في تقدير التعويض النقدي في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 40.

[69]: نقلا عن كتابنا، مرجع لـ: لطفي، مرجع سابق، ص 69. أنظر بتوسع في جريمة التقليد، كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

[70]: أنظر بتوسع في كتابنا المشار إليه سابقا.

ملا فلسطينيا عن كل نسخة، على ألا تتجاوز الغرامة (50) جنيها فلسطينيا في المعاملة الواحدة. كذلك يقــرر عقوبة الحبس لمدة شهرين في حالة التكرار[71]. ذلك بالإضافة إلى مجموعة من "العقوبات التكميليــة" مثــل: إتلاف النسخ المقلدة أو تسليمها لصاحب حق المؤلف[72]. ويجد بنا التنويه إلى أن مشروع القانون للعام 1998 قد اتــجه نــحو تشديد العقوبة المفروضة، وأورد مجموعة موسعة من العقوبات التكميلية[73].

تمر الدعوى الجزائية عموما في ثلاث مراحل: الاستدلال، التحقيق، والمحاكمة. أما مرحلة الاستدلال فيضطلع بها أشخاص أنيطت بهم صلاحيات الضبط القضائي،[74] وبخصوص حق المؤلف فهي منظمة وفقــا للقواعــد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كذلك بالنسبة لمرحلة التحقيق، وبالتالي تختص النيابة العامة والشــرطة المدنية بمهام الضبط القضائي[75]. وتضطلع النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها. ذلك مــع أن بعض التشريعات الوطنية تنص على وجود ضابطة قضائية مختصة بحق المؤلف.[76] كما أن هناك تشريعات تنص على وجود جهة مختصة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على حق المؤلف، المسلك الذي اتبعــه المشــرع السعودي على سبيل المثال[77].

أما مرحلة المحاكمة، فقد حدد القانون الفلسطيني محكمة الصلح كجهة مختصة للنظر في دعاوى الاعتداء على حق المؤلف ابتداءً.[78] أما من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة، فيرجع إلى القواعد العامة. كذلك فإنه مــن المتصور أن يصار إلى الطعن في حكم المحكمة عن طريق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض[79].

---

[71]: مادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924.

[72]: أنظر بتوسع في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 86-87.

[73]: أنظر في ذلك: توام، مرجع سابق، ص 85.

[74]: أنظر في اختصاصات الضابطة القضائية في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 94-95.

[75]: تنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، على أن يكون من مأموري الضبط القضائي: أعضاء النيابة العامة، ومدير الشرطة ونوابه ومساعده ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، ورؤســاء المراكب البحرية والجوية، الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

[76]: أنظر في ذلك في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 92-93.

[77]: نقلا عن كتابنا، مرجع لــ: قايد، مرجع سابق، ص 99-100. للتوسع في ذلك أنظر كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 98-100.

[78]: مادة (4/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924.

[79]: أنظر بتوسع في كتابنا: توام، مرجع سابق، ص 104-108.

خـــاتـــمـــة

هكذا، وعلى الرغم من انخفاض أسهم الجِدة في أهمية هذه الورقة مع اكتشافنا، تزامنا مع كتابة خاتمـــة هـــذه الورقة، لسابقة بحثية عرضت لموضوعة حق المؤلف ارتباطا بأخلاقيات البحث العلمي، وهي ورقة للـــدكتور محمد فتحي نجيب، مساعد وزير العدل المصري لشؤون التفتيش القضائي في حينه (1995)[80]. إلا أننا نجـــد في ذلك ما يزيد من أهمية ورقتنا هذه ببعدها المعرفي لما تضمنته من طرح متميز وربط مفاهيمي دقيق بـــين موضوعي الأمانة العلمية أو أخلاقيات البحث العلمي وحق المؤلف كمفهوم قانوني.

في ختام هذه الورقة، لابد من التأكيد على جملة من التوصيات، بعضها مقتبسة من كتابنا المشار إليه ســـابقا، وهي توصيات في الشأن العام لموضوعة حماية حق المؤلف فـــي فلســـطين[81]، والـــبعض الآخـــر خـــاص ومستخلص من موضوع هذه الورقة:

أولا- التوصيات العامة:

1. تعديل القانون الفلسطيني الساري لما يوافق تطورات العصر، بدلا من إصدار قانون جديد بموجب أي من المشروعات المطروحة؛ وذلك لعدة أسباب: الأول (فني)، فقد جاء في قرار الرئيس عرفات "رقـــم (1) لسنة 1994"، أن يبقى العمل في القوانين السارية إلى حين إصدار قانون موحد لتطبيقه فـــي كـــل مـــن الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا القانون موحد أصلا بين شقي الوطن. أما الثاني فهو (سياسي)، ومفاده ضرورة التأكيد على وطنية هذا القانون والحكومة التي صدر في عهدها عام 1924. أما الثالـــث فهـــو (إعلامي)، ومفاده التأكيد على أصالة وقدم الحماية القانونية الوطنية لحق المؤلف. أمـــا الرابـــع -وهـــو الأهم- فهو (موضوعي)، ومفاده أن هذا القانون يمتاز في ما جاء فيه على أغلب التشريعات الوطنية في دول العالم الثالث.
2. أن يشمل تعديل القانون ما يلي: (أ) تأسيس مؤسسة وطنية لمتابعة حقوق المؤلف، كـــالتي نـــص عليهـــا مشروع القانون لعام 1998. (ب) تشديد العقوبة المقررة للاعتداء على حق المؤلف كمـــا جـــاءت فـــي مشرع القانون لعام 1998. (ج) تحديد وإنشاء ضابطة قضائية مختصة بحق المؤلـــف، تكـــون تابعـــة

---

[80]: ورقة بعنوان "حماية حقوق المؤلف وأخلاقيات البحث العلمي"، مقدمة للمشاركة في مؤتمر "أخلاقيات البحث العلمي الاجتماعي" المنعقد فـــي القاهرة في الفترة الواقعة بين 16-18 تشرين أول/ أكتوبر من العام 1995. أنظر في ذلك الكتاب الصـــادر عـــن: المركـــز القـــومي للبحـــوث الاجتماعية والجنائية. 1995. "مؤتمر أخلاقيات البحث العلمي الاجتماعي". ناهد صالح (تحرير). ثلاثة أجزاء. ورقة الـــدكتور نجيـــب، الجـــزء الثاني، ص 639-652.

[81]: توام، مرجع سابق، ص 111-112.

للمؤسسة الوطنية الخاصة بمتابعة حقوق المؤلف. (د) النص على إيداع نسخ من المصنف لــدى وزارة الثقافة، دون أن يترتب على التقصير في ذلك الحرمان من الحماية القانونية، بل الاكتفاء بغرامة ماليــة معينة.

3. العمل الجاد ودون إبطاء لاكتساب فلسطين عضوية المنظمات والاتفاقيــات الدوليــة الخاصــة بحقــوق المؤلف.
4. توعية جمهور المؤلفين بحقهم في مقاضاة المعتدين على مصنفاتهم.
5. قيام الجامعات الفلسطينية وبالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بطرح مســاق جــامعي حــول الملكية الفكرية.

ثانيا- التوصيات الخاصة:

1. في سبيل الحد من انتهاكات حق المؤلف في الأبحاث الأكاديمية، وأسوة بباقي المسالك والأفعال الجرمية التي يمتد سلطان القانون إليها داخل الحرم الجامعي وأي مكان آخر، ندعو صانعي القرار في المؤسســة الرسمية (السلطات الثلاث) ومجالس إدارات الجامعات إلى تفعيل سلطان القانون والقضاء فــي قضــايا الانتحال والسرقات الأدبية في الأبحاث الأكاديمية في الجامعات. علما بأن سلطان القانون ممتــد أصــلا على كامل تراب الدولة، ولكن في حالتنا الفلسطينية بحاجة لبعض التفعيل، وخصوصا من قِبل الأشخاص المتضررين وإدارات المؤسسات البحثية.
2. ضرورة تبني استراتيجيات وبرامج من شأنها توعية جمهور الطلبة بماهية الأمانــة العلميــة وخطــورة الانتهاكات المترتبة عليها. ويتم ذلك من خلال تنظيم محاضرات عامة وتوزيع نشرات توعية، والأهم من ذلك، عن طريق تدريس مساقات إجبارية في أخلاقيات العلم والبحث الأكاديمي. ويدخل في ذلك، تدريس الطلبة مهارات التوثيق السليم، وآليات مراجعة الأدبيات السابقة. كما يدخل في ذلك ضــرورة أن يقــدم الأستاذ الجامعي نفسه لطلبته كنموذج يحتذى بأمانته العلمية.
3. ضرورة تشديد العقوبات التي تفرضها الجامعات على مقترفي الانتحال والسرقات الأدبية، والتدرج فــي شدتها وفقا لجسامة الفعل المرتكب. إضافة لاعتماد إجراءات أكثر فاعلية وضمانا للسرية ولكفالــة حــق المتهم بالدفاع عن نفسه[82].
4. ضرورة خلق وعي عام بخطورة الانتحال والسرقات الأدبية، وبالتالي تحفيز كل شخص بالتبليغ عن كل حالة انتهاك تصل إلى علمه[83].

---

[82]: يشاركنا الرأي في ذلك: رزنيك، مرجع سابق، ص253.

5. ضرورة وجود مؤسسة وطنية تجمع في عضويتها جميع المؤسسات الأكاديمية الوطنية، تضطلع بمهمة بمتابعة ومراقبة انتهاكات حق المؤلف والأمانة العلمية عموما في الجامعات الفلسطينية ومراكز الأبحاث[84]. ذلك بالإضافة إلى وجود هيئات أو لجان محلية مصغرة في كل مؤسسة أكاديمية.
6. تبني إجراءات حازمة مع "مراكز خدمات الطلبة"، وحظر "خدمة الأبحاث الجاهزة"، وترتيب جزاء رادع لأي اختراق في هذا الصدد.
7. ضرورة عدم تساهل أساتذة الجامعات مع أية حالات انتهاك لحق المؤلف، وخصوصا في الرسائل الجامعية لما يعود به ذلك على الأستاذ ذاته من أثر خطير، كونه وباعتباره مشرف على الرسالة يكون بمثابة المؤلف المشارك، وبالتالي يتحمل جزءاً من المسؤولية. كذلك الأمر بالنسبة لأعضاء لجنة المناقشة، والذين وإن لم يتحملوا مسؤولية التأليف بوصفهم غير مؤلفين، إلا أن من شأن اكتشاف أي حالة انتهاك أن يشكك في المكانة العلمية لكل واحد منهم؛ كونهم لم يكتشفوا مواضع الانتهاك قبل إقرارهم للرسالة.
8. ضرورة مراعاة أساتذة الجامعات للضغوطات التي يرزح تحتها الطلبة، وبالتالي عدم الضغط عليهم بكم الدراسات المطلوبة خلال الفصل أو المساق الواحد. كي لا يندفع الطلبة على إثر تلك الضغوطات إلى الانحراف في السلوك العلمي[85].
9. مراعاة الأساتذة ما أمكن لإفساح الفرصة أمام الطلبة باختيار موضوع الدراسة المطلوب إعدادها، لما توفره هذه الآلية من إشجاء لروح البحث لدى الطلبة.
10. ضرورة حرص الأساتذة على الاطلاع على الأوراق البحثية التي تسلم لهم، وعدم إهمالها، وإعادتها للطلبة بعد تقييمها، مؤشرا عليها بالملاحظات.

ختاما، لا يسعنا إلا الدعوة إلى العمل الجاد –بخصوص ما عرضت له الورقة من توصيات– "**نحو مفهوم أخلاقي محفز وكفالة قانونية رادعة**".

---

[83]: يطلق رزنيك على هؤلاء الناس الذين يأخذون على عاتقهم مسألة الكشف عن الانتهاك العلمية تعبيرا جميلا ومعبرا، وهو "النافخين في الصفارة"، تشبيها لهم بحكم المباراة الذي ينفخ في صفارته عند حدوث الخطأ. ذلك على الرغم أنه أستعمل هذه العبارة واصفا المشتغلين في المختبرات العلمية. أنظر: رزنيك، مرجع سابق، ص 183.

[84]: أنظر في التجربة الهولندية: درنث، مرجع سابق، 37–39.

[85]: أنظر في ذلك: المرجع سابق، ص 69.

قائمة المصادر والمراجع

- **المجموعة الأولى– المصادر الأصلية لهذه الورقة:**

  - توام، رشاد. 2008. "**حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية**". رام الله: مركز أوغاريت الثقافي.
  - درنث، بيتر. 2005. "**الأمانة العلمية: التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها**". ت: أمجد جيموخة ومنير بيوك. عمان: الجمعية العلمية الملكية،
  - رزينك، ديفيد. 2005. "**أخلاقيات العلم: مدخل**". ت: عبد النور عبد المنعم. سلسلة عالم المعرفة (عدد 316). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
  - ليبوفيتش، يشعياهو. 1995. "**أحاديث في العلم والقيم**". السلسلة العلمية المترجمة (1): الجامعة المذاعة. ت: سلمان ناطور. عادل مناع (تحرير). (د.د): مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل.

- **المجموعة الثانية– المصادر المقتبس منها نقلا عن كتابنا "حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية":**

  - الأباصيري، فاروق. 2004. "**نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف**". القاهرة: دار النهضة.
  - بدراوي، السيد حسن. 2003. "**التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية**"، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، 22 و23 شباط 2003، متوافر على: http://www.esnips.com/doc/...، بتاريخ مشاهدة: 24.2.2008.
  - زين الدين، صلاح. 2006. "**المدخل إلى الملكية الفكرية**". ط1، عمان: دار الثقافة.
  - قايد، أسامة عبد الله. 1991. "**الحماية الجنائية لحق المؤلف**". ط1. القاهرة: دار النهضة،
  - كنعان، نواف. 1992. "**حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**". عمان: دار الثقافة.
  - محمد، أشرف وفا. 1999. "**تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف**". ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
  - المجالي، حازم عبد السلام. 2000. "**حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني**". عمان: دار وائل.
  - مراد، عبد الفتاح. (د.ت). "**التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية**". (د.م): (د.د).
  - لطفي، محمد حسام محمود. 1996. "**المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية**". القاهرة: (د.د).
  - النوافلة، يوسف أحمد. 2004. "**الحماية القانونية لحق المؤلف**". عمان: دار الثقافة.
  - اليونسكو. 1981. "**المبادئ الأولية لحقوق المؤلف**". باريس.